ونظيره بالراحتين مشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع كما تقدم وفوق انحناء خالص
خلقة من زيادتي على عبارة المنهاج ويشترط لصحة الركوع كونه بطمانينة
تفصل رفعه من ركوعه عن هويه بفتح الهاء افصح من ضمها اي سقوطه وزيادة
قال في شرح الروض الهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع ثم قال الجوهري
وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود والخليل هما
لغتان بمعنى وفعله هوى يهوي كضرب يضرب واما كعلم يعلم بمعنى احب فزيادة
الهوي لا تقوم مقام الطمانينة ولا يقصد به اي الهوي غير الركوع سوا
قصده ام لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة عليه فلذلك لو قال الطمانينة
بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه راكعا لخبر المسيء صلاته المار اذ فيه ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ولا يقصد به اي الهوي غيره اي لا يقصد بهويه
غير الركوع فقط فلو قصده غيره على قياس ما سبق في بدليته او قصده مع
غيره او اطلق او قصده وحده فقط فلا يضر وكلامه في ركوع القايم بدليل
قصره فيما تقدم عليه مع ان هذا الحكم ياتي في ركوع القاعد ايضا الا ان يقال
في الكلام استخدام فيدخل فيه ركوع القاعد قاله شيخنا البابلي كنظيره من
الاعتدال والسجود والتشهد فيشترط في كل منها ان لا يقصد به غيره
فقط كما تقدم فلو هوى لتلاوة او قتل حية فجعله عند بلوغه حد الركوع
ركوعا او سقط من اعتدال قبل قصد الهوي او رفع من ركوعه او سجوده
فزعا من شيء كأن خاف منه بفتح الزاي مصدر مفعول لاجله ويجوز كسرها على
انه فاعل منصوب على الحال اي خائفا لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه لوجود الصارف في الصور الاربع وهذا تفريع على قوله ولا يقصد به
غيره وكتب الشيخ بن قاسم على قوله في التحفة او قتل حية هذا صريح في ان
الهوي لقتل الحية لا يضر وان وصل الى حد الركوع او اكثر قال شيخنا ولا يبعد
ان يغتفر له ذلك وان كثرت الافعال وفي فتاوى الشهاب الرملي
خلافه ونص ما فيها سئل عن مصل قتل حية او عقربا بثلاث ضربات
او اكثر هل تبطل صلاته ام لا فاجاب بانه ان والى بها متوالية
بطلت صلاته كما لو والاها في دفع المار بين يديه مع السترة فلو قصد
صرف الركوع بعد هويه للتلاوة فان صرفه في ذلك في محل تجزي القراءة
كأن كان للقيام اقرب صح ذلك لكونه لم ينتقل عن القيام فان كان
للركوع اقرب لم يصح قاله الحلبي فيجب عليه العود الى القيام وينتصب
ليهوي منه الى الركوع والسجود ليرفع منه وفي نسخة ليرتفع وكذا لو ظن انه
ركع فسجد بناء على ذلك الظن ثم تذكر انه لم يركع يجب عليه العود الى القيام

ليركع

ليركع ولو قرا الامام اية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه هوى لسجدة التلاوة
فهوى لذلك بعد قراءة السجدة فوقف عن السجود قال الشيخ الرملي هل يحسب
له هذا عن الركوع الاقرب كما قال الزركشي نعم ويغتفر ذلك للمتابعة فقد (انتهى)
جزم به بعضهم وفي الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة
سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته
على الصحيح وهذا اولى اذ قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب مقام
غيره بطريق الاولى وقول بعض المتاخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام
ثم يركع لا وجه له لفوات محله هو ابن حجر في شرح الارشاد وقوله فقرا
اية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له انه يسجد للتلاوة فان
كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز وفي قوله يجب
عليه العود الى القيام ليهوي منه قال الشيخ ابن قاسم عن الشيخ عميرة
انه يسجد للسهو قال شيخنا الشبراملسي لا يسجد للسهو لان هويه للتلاوة
كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيئا يبطل عمده ومجرد جعله
ركوعا بعد هويه بقصد التلاوة ليس فعلا لما يبطل عمده الا ان يقال
قطع سجود التلاوة جائز اذا قطعه لعوده الى القيام فارادة جعله للركوع
بمنزلة فعل يبطل عمده وفيه ما فيه ولو ركع مصلي فرض في صلاة
اخرى سهوا وقرا ثم تذكر لم يحسب له ما قراه ان كانت تلك نافلة لانه
قرا معتقدا النفلية قال الشيخ ابن حجر كذا اطلقه غير واحد وليس
بصحيح لما ياتي قبيل الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير
هنا وثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل هذا اولى كما هو ظاهر ولو
شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له
القيام راكعا وانما لم يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو
تذكر في السجود انه لم يركع ومنازعة الزركشي كالاسنوي فيه مردودة لانه
صرف هويه المستحق للركوع الى اجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم من السجود عن
قيام هويه لوجود الركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير ماموم بعد
تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرا يحسب له انتصابه
عن الاعتدال وما لو قام من السجود لظن ان جلوسه للاستراحة او
التشهد الاول فبان انه بين السجدتين او التشهد الاخير وذلك لانه في الكل
لم يصرف الركن لاجنبي عنه فان القيام في الاول والجلوس في الاخيرين واحد
وانما ظن صفة اخرى لم توجد فلم ينظر لظنه خلافه في مسالة الركوع فانه
بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع وبه يعلم انه لو شك

Copyright © King Saud University